محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائيـــــة

رقم القضية:٢٠١٣/١٣٩٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونـــة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

ياسين العبداللات، د.محمد الطراونة، باسم المبيضين، عمر الخليفات

التمييز الأول:

المميـــــــز:

وكيلـــــه المحـــــامي

المميز ضـــده: الحـــــــــــــــــق العـــــــــــــــام.

التمييز الثاني:

المميـــــــز: مســـــاعد النائـــــب العـــــام الجنايـــــات الكبـــــرى.

المميز ضـــدها:

بتاريخ ٧ و٨ /٢٠١٣/٧ تقدم المميزان بهذين التمييزين للطعن في القرار الصادر بتـــاريخ ٢٠١٣/٦/٢٧ عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٢/١٥٩٠ المتضمن وضع المميز في التمييز الأول بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرســـوم وإعـــلان براءة المميز ضدها في التمييز الثاني عن الجرم المسند إليها.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي:

١) أخطأت المحكمة بتعديل وصف التهمة إلى جناية المواقعة وكان عليها أن تعدل وصف التهمة إلى جناية هتك العرض بالرضا، حيث إن التقرير الطبي المنظم من قبل الطبيبة الشرعية أكد أن غشاء البكارة سليم وهذا يؤكد وبالحد المتيقن أن الإيلاج لم يتم حتى نصل إلى المواقعة وقد ذكر المميز في أقواله لدى المحكمة أنه لم يقم بمعاشرة المجني عليها المزعومة معاشرة الأزواج. وقد عرف الفقه الاغتصاب بأنه الوطء الطبيعي من الرجل في المكان المعد له من المرأة والعبرة في كل ذلك هو وجود غشاء البكارة من عدمه لا سيما أن الفتاة هي سيئة السمعة ومعتادة مثل هذه الأعمال.

٢) إن المحكمة قد تعاملت مع القضية بشكل مجرد ولم تقم بسبر أغوار النفس البشرية وأن البينة الوحيدة التي ربطت المميز بهذه القضية هي أقواله وتقرير المختبر الجنائي ولم تلتفت إلى أن المجني عليها المزعومة وهي الجاني الحقيقي قد تراجعت عن أقوالها وبناءً على إصرارها وما تقدمت به من طلبات إلى المدعي العام حيث تم إحالتها بجرم شهادة الزور.

٣) لقد جاء القرار مخالفاً للقانون والأصول وإن الواقعة التي توصلت إليها المحكمة والبينات التي اعتمدت عليها لا يمكن أن تؤدي إلى هذه النتيجة وإن أقصى حد هو هتك عرض بالرضا.

٤) لقد جاء القرار غير معلل تعليلاً سليماً مشوباً بعيب القصور في التعليل وفساد الاستدلال.

٥) لم تستظهر المحكمة أركان الجريمة بشكل أصولي وكان يجب تعديل وصف التهمة إلى جناية هتك العرض في حدود المادة ٢/٢٩٨ عقوبات وهو الحد المتيقن في هذه القضية.

الطلب: يلتمس المميز

١- قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية.

٢- في الموضوع نقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

lawpedia.jo

ويتلخص سبب التمييز الثاني بما يلي:

جاء القرار المطعون فيه مشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبيب ذلك أن المحكمـــة لـــم تناقش ما ورد في أقوال المجرم وأقوال المتهم ، بخصوص أن المميز ضدها هي التي أحضرت المجني عليها إلى شقتهما وأنها قبضت مبلغ مـــالي مقابـــل ممارسة المجرم المذكور للجنس مع المجني عليها كما لم تناقش القرائن التـــي تطفـــح بهـــا القضية وجميعها تؤيد صدق أقوال المذكورين بهذا الخصوص.

طالباً قبول التمييز شكلاً ونقضه موضوعاً.

القـــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى كانـــت وبقرارها رقم (٢٠١٢/١٢١٧) تاريخ ٢٠١٢/١١/١ قد أحالت المتهمين:

١-

٢-

٣-

lawpedia.jo

ليحاكموا عن التهم التاليـــــة:

١- جناية الاغتصاب خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٩٢/أ عقوبات وبدلالة المـــادة ١/٣٠١/أ مـــن القانون ذاته بالنسبة للمشتكى عليهما

٢- جناية هتك العرض خلافاً للمادة ٢/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ من القـــانون ذاته بالنسبة للمشتكى عليهما

٣- جناية التدخل بالاغتصاب خلافاً لأحكام المادتين ٢/١/٢٩٢ و ٢/٨٠ عقوبـــات وبدلالـــة المادة ١/٣٠١/أ من القانون ذاته بالنسبة للمشتكى عليها

٤- جناية التدخل بهتك العرض خلافاً لأحكام المادتين ٢/٢٩٦ و ٢/٨٠ عقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ من القانون ذاته بالنسبة للمشتكى عليها

٥- جنحة قيادة أنثى لتصبح بغياً خلافاً لأحكام للمادة ١/٣١١ عقوبات بالنسبة للمشتكى عليه

وذلك على سند من القول وكما جاء بإسناد النيابة:

إنه وبتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٦ بحدود الساعة السابعة صباحاً خرجت المجني عليها البالغة من العمر ١٤ سنة من منزل والدتها التي تقيم فيه وذهبت إلى صديقة تدعي ليندا لم يتوصل التحقيق لمعرفة هويتها التي رافقتها إلى شقة تعود للمتهمة الثالثة وقامت المتهمة الثالثة بأخذ نقود من المتهمين الأول والثاني الذين كانا يقيمان في شقة ملاصقة لشقتها مقابل إدخال المجني عليها إلى شقتهم لممارسة الجنس معها وبالفعل أدخلت المجني عليها إلى شقة المتهمين الأول والثاني وقام المتهم الأول بمواقعتها بحضور المتهم الثاني الذي كان يضع يده على فمها لمنعها من الصراخ حيث تمكن المتهم الأول من إدخال قضيبه المنتصب في فرجها واستمنى داخله حيث تبين وجود حيوانات منوية على عينات ملتقطة من ملابس المجني عليها الداخلية والخارجية ومن داخل مهبلها وحوله تعود للمتهم الأول وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى، وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وما قدم فيها من بينات توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

تتلخص بأن المتهمين سعوديي الجنسية وقد استأجر المتهمان شقة من المتهمة بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٦ قرب الجامعة الأردنية وفي فجر يوم ٢٠١٢/٨/٢٧ حضرت المجني عليها المولودة بتاريخ ١٩٩٨/١/٢١ إلى الشقة التي استأجرها المتهمان أعلاه وقام المتهم باصطحاب المجني عليها إلى غرفة النوم وأدخل قضيبه في فرجها وعاشرها معاشره الأزواج حتى استمنى في فرجها وبعد أن أنهى ارتدت المجني عليها ملابسها وغادرت الشقة وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة وبعد الفحص المخبري تبين أن المسحات الملتقطة عن العينات المرسلة تحتوي على حيوانات منوية تعود للمتهم وهي المأخوذة من داخل مهبل المجني عليها وحوله ومن ملابسها الداخلية.

lawpedia.jo

طبقت المحكمة القانون على الواقعة التي توصلت إليها واعتنقتها وتوصلت إلى ما يلي:

بتطبيقات القانون على الوقائع الثابتة لدينا فإن المحكمة تجد إن قيام المتهم بإدخال المجني عليه التي لم تبلغ الخامسة عشرة من عمرها إلى غرفة النوم وممارسة الجنس معها بأنه أدخل قضيبه في فرجها ومعاشرتها معاشرة الأزواج حتى استمنى داخل فرجها ووجود حيوانات منوية داخل غشاء بكارتها وفي داخل مهبلها فإن هذه الأفعال إنما تشكل كافة أركان وعناصر جناية مواقعة أنثى أكملت الثانية عشرة ولم تكمل الخامسة عشرة من عمرها خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٩٤ من قانون العقوبات وليست كما جاءت بإسناد النيابة العامة خلافاً للمادة ٢/أ/٢٩٢ عقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ عقوبات مما يستوجب تعديل وصف التهمة إلى جناية مواقعة أنثى خلافاً للمادة ٢/أ/٢٩٤ عقوبات كما أسلفنا أعلاه وأما بالنسبة لجناية هتك العرض خلافاً للمادة ٢/٢٩٦ عقوبات وحيث توصلت المحكمة إلى أن الأفعال تمت بالرضا فيتوجب تعديلها إلى هتك العرض خلافاً للمادة ٢/٢٩٨ عقوبات وبذات الوقت وكون الفعل ينطوي على وصفين مما يعني أنه وعملاً بأحكام المادة ٥٧ عقوبات وجوب ذكر الوصفين للفعل الواحد وهما مواقعة أنثى خلافاً للمادة ٢/٢٩٤ عقوبات وهتك العرض خلافاً للمادة ٢/٢٩٨ عقوبات إلا أن الوصف الأشد وهو المواقعة خلافاً للمادة ٢/٢٩٤ هو الواجب التعديل إليه على ما ذكر سالفاً والمحكمة استدلت على وجود الرضا وعدم العنف فيما يتعلق بالأفعال التي قارفها المتهم تجاه المجني عليها وفاء بما يلي:

١. عدم وجود أية علامات عنف أو شدة على جسد المجني عليها كما هو واضح في تقرير الطب الشرعي وشهادة الطبيبة الشرعية فلو كان ما تم بالعنف لترك ذلك أثر يستدل منه على العنف.

٢. ما جاء بشهادة والد المجني عليها وهو شاهد النيابة ص٣ لدى المحكمة بقوله أن المجني عليها أخبرته بأنها هي التي طلبت من المتهمين أن تنام عندهم ودخلت إلى شقتهم .

٣. عودة المجني عليها لدى المدعي العام ص١٦ وإنكارها بأن المتهم والمتهم قد اعتديا عليها فهذا إنما يدل على أنها لم تكن صادقه بشهادتها الأولى بأن ما تم من المتهم . كان رغماً عنها وقد عادت وأنكرت أنه فعل معها أي شي فهذا يجعل

lawpedia.jo

المحكمة تتوجه إلى القدر المتيقن الذي ثبت لديها بأن ما تم كان بالرضا ودون عنـــف او إكراه.

٤. ما ورد بشهادات الدفاع من أن الشقة تقع في عمارة واستحالة اغتصاب فتاه في عمارة مأهولة ليلاً فلو حصل ذلك وصرخت لسمعها المجاورون ولكن لم تأتِ النيابة بأية بينـــة تثبت أن هناك استنجاد أو صراخ من قبل المشتكية في وقت ممارسة الجنس معها مـــن قبل المتهم وطالما لم يرد دليل على ذلك فالأولى التوجه إلى وجود الرضا بالقدر المتيقن لدينا وبإحالة المشتكية من قبل المدعي العام بجرم شـــهادة الـــزور يجعـــل المحكمة تستبعد ما ورد بأقوالها وعدم البحث فيه لوجود تناقضات تشكك بصحة أقوالهـــا الأمر الذي يجعلنا نلتفت عن مناقشة شهادتها لإثبات التهم بحق المتهمين واستبعادها من عداد البينات.

أما فيما يتعلق بباقي المتهمين فإن المحكمة لا يمكن لها أن تبني حكماً جزائياً بالتجريم أو الإدانة بحقهما فيما يتعلق بالتهم المنسوبة إليهما وذلك لما سنبين تالياً:

١. بالنسبة للمتهم فإنه لم يرد بأقواله ما يدينه وقد أنكر التهم المنسوبة إليه.

- المتهم ينفي أن يكون للمتهم أي دور بالأفعال الجنسية التي ارتكبها بحق المجني عليها.
- لم تقدم النيابة العامة أي دليل يثبت قيام المتهم بأي فعل مجرم قانوناً.

٢. بالنسبة للمتهمة فإنها قامت بتأجير المتهمين الشقة مقابل النقود ولم يرد بحقها بأنهـــا كانت على علم بأن المتهم سيرتكب الأفعال الجنسية بحق المجني عليها.

- إن والد المجني عليها يذكر بشهادته لدى المحكمة بأن المجني عليها ذكـــرت لـــه بـــأن المتهمة رفضت تأجيرها وإدخالها إلى الشقة وأنها أي المشتكية دخلت إلى شقة المـــتهم برضاها ولم يكن للمتهمة أي دخل بذلك
- إن المتهمة لم تعترف بأية مرحلة من مراحل القضية بأن لها دور بـــالتهم المســـندة لأي من المتهمين.

lawpedia.jo

- لم يرد في القضية أية بينه قانونية للاستناد إليها لإدانة المتهمة جنحة قيـــادة أنثـــى خلافاً للمادة ١/٣١١ عقوبات.

- إن بينة الدفاع جاءت لتثبت أن المتهمة تستثمر الشقق بتأجيرها وإنها قامت بتـــأجير المتهم الشقة الواقعة في عماره فيها العديد من الشقق المؤجرة ولم يرد في بينـــة النيابة ما يثبت علمها بأن أي من المتهمين سيرتكب أي جرم في الشقة التي تم تأجيرها من قبلها للمتهمين.

وتأسيساً على ما تقدم وحيث إن المحكمة لا تقضي بالتجريم أو الإدانة إلا فـــي حـــال ثبوت الأفعال الجرمية المنسوبة للمتهمين ولا يمكن أن تحكم على الشك والتخمـــين ولكنهـــا تقضي بالحكم على الجزم واليقين وحيث إن النيابة العامة لم تقدم البينة القانونية على ارتكاب المتهمة . لجنحة قيادة أنثى خلافاً لأحكام المادة ١/٣١١ عقوبات ولم يرد في بينات النيابة العامة ما يثبت علم المتهمة بأن المتهم . سيرتكب أي فعل جنسي تجـــاه المجنـــي عليها.

لذلك قررت المحكمة ما يلي:

١ . عملا بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أعلاه براءة المتهمـــين مما يلي:

أ . جناية الاغتصاب بحدود المادة ٢/٢٩٢/أ عقوبات وبدلالـــة المـــادة ١/٣٠١/أ مـــن القانون ذاته بالنسبة للمتهم

ب . جناية هتك العرض خلافاً للمادة ٢/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ عقوبات بالنسبة للمتهم

ج . جنحة قيادة أنثى خلافاً للمادة ١/٣١١ عقوبات للمتهمة وذلك لعدم قيام الـــدليل القانوني القاطع والمقنع بحقها.

٢ . وعملاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهمة مما يلي:

أ . جناية التدخل بهتك العرض بحـــدود المـــادتين ٢/٢٩٦ و ٢/٨٠ وبدلالـــة المـــادة ١/٣٠١/أ عقوبات للمتهمة .

lawpedia.jo

ب . جناية التدخل بالاغتصاب خلافاً للمادتين ٢/٢٩٢ و ٢/٨٠ عقوبات وبدلالة المـــادة ١/٣٠١/أ عقوبات للمتهمة علا وذلك لعدم ثبوت علم المتهمة بأن المتهم سيرتكب فعل جنسي تجاه المجني عليها

٣ . عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المســندة للمــتهم من جناية الاغتصاب خلافاً للمادة ٢/٢٩٢/أ وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ عقوبات إلى جناية مواقعة أنثى خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٩٤ من قانون العقوبات.

٤ . عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية مواقعة أنثى أكملت الثانية عشرة ولم تكمــل الخامســة عشرة من عمرها خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٩٤ عقوبات.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٢/٢٩٤ عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس عشرة سنة والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف وعملاً بأحكام المادة ٣٠٨ مكــرر عقوبــات عدم الأخذ بأي سبب مخفف كون المجني عليها لم تبلغ الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجرم.

لم يرتضِ المتهم (المميز لقرار فطعن فيه تمييزاً.

كما لم يرتضِ مساعد نائب عام محكمة الجنايات الكبرى بالقرار فطعن فيه تمييزاً.

كما رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية رقم ٢٠١٠/١٥٩٠ لمحكمتنــا كون القرار مميز بحكم القانون عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى.

وفي الرد على أسباب الطعنين التمييزيين:

وعن السببين الأول والخامس من أسباب التمييز الأول وينصب الطعن فيهمــا علــى تخطئة المحكمة بتعديل وصف التهمة إلى جناية المواقعة وكان عليها أن تعدل وصف التهمة إلى جناية هتك العرض بالرضا.

lawpedia.jo

فقد عللت المحكمة قرارها ووجدت أن قيام المتهم بإدخال المجني عليهـا والتي لم تبلغ الخامسة عشرة من عمرها إلى غرفة النوم ومارس الجنس معها بـأن أدخـل قضيبه في فرجها وعاشرها معاشرة الأزواج حتى استمنى داخـل فرجهـا وثبـت وجـود حيوانات منوية داخل فرجها ووجدت أن هذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني كافـة أركـان وعناصر جناية موافقة أنثى أكملت الثانية عشرة ولم تكمل الخامسة عشرة من عمرها خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٩٤ من قانون العقوبات وليست كما جاء بإسناد النيابة العامة أنها خلافـاً لأحكام المادة ٢/أ/٢٩٢ عقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ الأمر الذي استوجب تعديلها مـن جناية الاغتصاب بحدود المادة ٢/١/٢٩٢ عقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ عقوبـات إلـى جناية مواقعة أنثى أكملت الثانية عشرة ولم تكمل الخامسة عشرة من عمرها خلافاً لأحكـام المادة ٢/٢٩٤ عقوبات ونحن بدورنا نقرها على هذا التعديل كما أننا نجد أن المجني عليهـا لم تبلغ الرابعة عشرة من عمرها بتاريخ الواقعة وبالتالي فإن هذين السببين لا يردان علـى القرار المميز ولا ينالان منه الأمر الذي يتعين ردهما.

وفي الرد على باقي أسباب الطعن التمييزي الأول التي تدور وتتمحور حول الطعن في وزن المحكمة وتقديرها للبينة المطروحة أمامها على بساط البحث وأن القرار جاء غير معلل ولا مسبب تسبيباً صحيحاً.

وباستعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وما قدم فيها من بينات نجد أنهـا تقـوم علـى اعتراف المتهم أمام المحقق الملازم الذي قـدمت النيابـة العامة البينة على سلامة أخذ ذلك الاعتراف وأنه أخذ منه بطوعه واختياره ويؤيد كل ما ورد بإفادته التي ورد بها ما يلي: (فجر يوم ٢٠١٢/٨/٢٧ أثناء نومي... حضرت فتاة ودخلتهـا إلى غرفة النوم ومارست معها الجنس ممارسة الأزواج واستمنيت داخل فرجها... ارتـدت ملابسها.. غادرت حضرت الشرطة.

وكذلك اعترافه أمام المدعي الذي ورد به (مارست الجنس مع الفتاة ممارسة الأزواج.. داخل شقتنا...).

وكذلك تقرير الطب الشرعي المنظم من الدكتورة

lawpedia.jo

هذه الوقائع ثابتة في أوراق الدعوى وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى مقتنعة من بينات النيابة العامة المقدمة ووفقاً لصلاحياتها التي أمدتها بها المادة (٢/١٤٧) من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية.

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى قد قامت بتعديل التهمة الأولى للمتهم إلى الوصـــف الذي فصّلناه في الرد على السببين الأول والخامس من أسباب التمييز آنفاً فنحيلها إليه تحاشياً للتكرار.

وعليه فإننا نجد إن ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى قد صادف صحيح القـــانون وإن قرارها جاء معللاً تعليلاً سليماً ونحن بدورنا نؤيدها بذلك فتكون أسباب التمييـــز الأول غير واردة ويتعين ردها.

وأما وفيما يتعلق بالتمييز الثاني المقدم من مساعد نائب عام محكمة الجنايـــات الكبـــرى والمنصب على تعديل وصف التهمة الأولى المسندة للمتهم فإننا نجد في ردنا علـــى التمييـــز الثاني شاملاً لما ورد به وتحاشياً للتكرار نقرر رده.

وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق.

قـــراراً صدر بتاريخ ١٥ ربيع الأول سنـــة ١٤٣٥هـــ الموافـــق ٢٠١٤/١/١٦م.

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ع م

lawpedia.jo